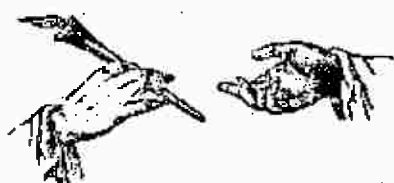


جامعة الامم العربية



في الساعة الرابعة من مساء ٢٢ من مارس الماضي وقع مندوبو الدول العربية المستقلة ميثاق جامعة الدول العربية فأصبحت الجامعة حقيقة مادية واقعة . واقتطفت إذ يحيي العرب من أحقاد قلبه ونفسه ، ويمضي شديد الإيمان بما سوف يتمخض عنه هذا الميثاق في المستقبل القريب من خير صميم وحرمة قومية ترفع العرب الى ما كان عليه آبائهم وأكثر ، بمرء أن يثبت نص الميثاق تخليداً لهذه الذكرى التاريخية العظيمة

مادة ١ - تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة . وإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يمتد بعد تقديم الطلب

مادة ٢ - الفرض من الجامعة توثيق العلاقات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجوارك والعملة وأموار الزراعة والصناعة .

(ب) شؤون المواصلات ويتصل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والهيدرو .

(ج) شؤون الثقافة .

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأثيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشؤون الاجتماعية .

(و) الشؤون الصحية .

مادة ٣ - يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراقبة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها .

ويتدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة ٤ - تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثالثة لجنة خاصة تعمل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصيغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها عهيداً لحرصها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشترك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة ٥ - لا يجوز الانجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً .

وفي هذه الحالة لا يكون لدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يحتمل منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للترقيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

مادة ٦ - إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه ، فقدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء عليها أن تطلب دعوة المجلس للاعتقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يتدخل في حساب الاجماع وأي الدولة المعتدية .

وإذا وقع الاعتداء بحيث يحمل حكومة الدولة المعتدى عليها طاجرة عن الاتصال بالمجلس فتمثل تلك الدولة فيه أن يطلب العقادة لغاية المبينة في الفقرة السابقة . وإذا تعذر على

الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لاية دولة من أعضائها أن تطلب العقادة .

مادة ٧ - ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله .

وفي الحاليين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .
مادة ٨ - تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة ٩ - لدول الجامعة العربية الرغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نسأل عليه هذا الميثاق أن تمقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .
والصاعدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدتها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .
مادة ١٠ - تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية وللمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يمينه .

مادة ١١ - ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وأكتوبر وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة ١٢ - يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعندكلاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام . ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين .
ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين .
ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة

مادة ١٣ - يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في التفضات ويجوز أن يسبب النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة ١٤ - يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجائها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بمهامهم .
وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة

مادة ١٥ — يتعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة العربية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد حادي .

مادة ١٦ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتسب بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية :

(أ) شؤون الموظفين

(ب) قرار ميزانية الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .

(د) تقرير نص أدوار الاجتماع .

مادة ١٧ — تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدها أو تفتقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة ١٨ — إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تسحب منها أبلت المجلس عزها على الانسحاب قبل تنفيذه سنة .

وللمجلس الجامعة أن تعتبر أية دولة لا تقوم بإجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها .

مادة ١٩ — يجوز بحمافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى انصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولانشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالمؤسسات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت في التعديل الآ في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب .

وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مادة ٢٠ — يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول حرر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة .

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .